

## ٢٠١) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فاراد الجاعل فسخ الجيعانة ولما يشرع العامل في العمل بعد فهل له ذلك حوله ذلك. نعم له ذلك احسنت. قال من رد بعين الشارب فله - [00:00:00](#)

ثلاثمائة ريال. وضربني ذلك اجلا. فهل تصح الجهالة لا تصح احسنت. احسنت. آآ رجل وجد ارضا مواتا. واراد ان يحييه يا هار. فقطع شجرها. فهل يثبت له الاحياء بذلك نعم يثبت اليوم. نعم. لو انه حوطها بالحجارة. فهذا احياء لها. لا - [00:00:30](#)

ليس بالحياة. ليس بالحياة احسنت. نعم تفضل شيخ. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. غفر الله لي ولشيخنا ووالديه ومشايخه والسامعين والمسلمين اجمعين. قال الشيخ محمد الحسن بن علي البشار - [00:01:10](#)

رحمه الله تعالى باب الوقف وما يتعلق به. الوقف مندوب وشرط الواقف مكلف والحجر عنه منتفي. في ملكه ولو في ارث او شراء او انتفاع كاحتكار او كراء بصيغة والشرط فيه متبع وتم بالحوز وقطعا لم يباح وكون موقوف عليه - [00:01:30](#)

اهلا لتمليك وان لم يسلمي. ومن على محلوله قد سب الاذارا له من نفسه قد قبل له فسكنها عليه يظل يكرها له للحلم. ومن على معينين قد وقف يرجع بعدهم له او من خلف. احسنتم بارك الله فيكم - [00:01:50](#)

والوقف والحبس والتسبيل بمعنى تقول وقفته حبسته وسبلته انه اربعة الواقف وهو المالك للذات او المنفعة المصروفة لذلك الوقوف له. والموقوف ذات موقوفة او انه نفعت في المصروفة. ووقوف عليه كفقراء. مثلا وصيغة - [00:02:10](#)

وقد تكون صريحة كوقفت او حبست او سبلت وقد تكون غير صريحة كتصدقت ما كأن يقول تصدقت به على فلان على انه لا يباع ولا يوهب. فهذه قرينة تدل على انه اراد الوقف. لو قال زيد - [00:02:40](#)

وقفت استاذي هذا على الفقراء. قال زيد وقفت بستاني هذا على الفقراء. نريد ان نعرف الاركان الساعة اربعة من الواقف زيد احسنت والوقوف عليه؟ الفقراء احسنت والموقوف؟ احسنت والصيغة احسنت. والاصل في الوقف في مشروعيته عن قوله تعالى وافعلوا الخير لعلكم تفلحون - [00:03:00](#)

وقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون. ومن السنة ما في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله روى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث الا من صدقة جارية او علم ينتفع - [00:03:30](#)

او واد صالح يدعو له. وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اصاب عمر ارضا بخيبر فاتي النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها. فقال يا رسول الله اني اصب ارضا بخيبر لم اصب - [00:03:50](#)

قط هو انفس عندي منه. فما تأمرني؟ قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب. فتصدق بها في الفقراء وفي القربى - [00:04:10](#)

وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف. لا جناح على من وادها ان يأكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول مالا. فهذا وقت وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال واما خالد فقد احتبس اذراعه واعتاده في سبيل الله - [00:04:30](#)

توقف والاجماع على مشروعيته. وهو من خواص الاسلام. فان الجاهلية لم تحبس وانما حبس اهل الاسلام قال رحمه الله الوقف مندوب هذا حكمه. لانه من فعل الخير وقد قال تعالى وافعلوا الخير لعلكم تفلحون. وشرط الواقف - [00:04:50](#)

اي بالغ عاقل. فلا يصح الوقف من صبي ولا من مجنون. والحجر عنه منتفي لماذا؟ لان الوقف تبرع والمحجور عليه ممنوع من التبرع.

فيشترط ان يكون حرا رشيدا مختارا فلا يصح من رقيق ولا من سفيه ولا من مكروه في ملكه يكون في - 00:05:10

يملكه الواقف ولو بارث او شراء ولو ملكه بارث. او بشراء او انتفاع او كان سيملك الانتفاع به كأن يكون محتكرا الارض مدة معينة

فيجوز له ان يقفها او يكون مكتئب - 00:05:40

بعرض او يكون مفتريا دارا مثلا عشر سنين فله ان يقفها في تلك المدة ثم ترجع لمالكها اي بانتهاء المدة ينتهي الوقف. فلا يشترط في وقف التأبيد عند المالكية كاحتفال او كراء كما سبق يملكون انتفاع به. كان يكون محتكرا الارض مدة معينة. فيجوز له ان يقفها او

يكون - 00:06:00

او يكون مفتريا الدار مدة معينة فيزوده ان يقفها في تلك المدة. بصيغة صريحة كما سبق كوقفت وحبست وسبلت وقد تكون الصيغة غير صريحة فتصدقت ان اقترنت بقيد يدل الوقف كتصدقت به على الفقراء على انه لا يباع ولا يورث ولا يهب. والذي يتم به الوقف

شيئا - 00:06:30

وهي ما سبق والاخر ما يقوم مقام الصيغة في الذات على الوقف عرفا. كالاذن في الصلاة في المكان ثم يخلي بينه وبين الناس. فعل

من هذا انه وقف. والشرط فيه متبع شرط الواقف متبع - 00:07:00

لا ينقل الوقف عن نص عليهم الواقف. يعني لو قال هذا البستان وقف على الفقراء فلا يصرفوا لغير الفقراء وتم بالحوز الموقوف

يملكه الموقوف عليه بحياته قبل تموت الواقف او تفليسه. الوقوف عليه او عليهم يملكون موقوف اذا حازوه - 00:07:20

قبل موت الواقف او تفليسه. فالموقوف عليه اذا لم يحز الوقف حتى مات الواقف فانه يبطل الوقف ويكون لورثته. وكذلك اذا لم يحز

حتى الواقف حكم عليه بالتفليس. فكذا يبطل الوقف ويرجع لورثائه. وهذا مثل ما سبق في الرهن في قوله - 00:07:50

ويبطل الرهن بموت من رهن او فلسه. من قبل حوز مرتهن. وسيأتي مثله في الهبة ايضا. انها تبطل بالموت او او الحكم بالفلس قبل

الحوز. فالحوز شرط في كل التبرعات. ومنها الوقف. فلو ان - 00:08:20

انه وقف داره على معين قال هذه الدار وقف على زيد. ثم مات قبل ان يحوزها زيد بطل الوقف وتكون للورثة. قال وقطعا لم يباع لا

يجوز بيعه. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه - 00:08:40

باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث. ولكن ينفق ثمره. فالوقوف لا يباع ولو خرب. الا اذا احتيج لتوسعة مسجد مثلا فيجوز حينئذ بيعه

ويجعل ثمنه في وقف اخر ثمنه هذا الذي - 00:09:00

لبيع توسعة المسجد ثمنه هذا الذي حصل لما بيع المسجد يجعله في وقف اخر. وكون موقوف عليه فاعلمي اهلا لتملك وان لم

يسلمي. يشترط في الوقوف عليه ان يكون اهلا للتمليك حقيقة كالفقراء. او اقارب الوقت - 00:09:20

اقف او حكما كمسجد وكرباط اي ثغر يعني المكان الذي يتسلل منه الاعداء الى الى اطراف بلاد الاسلام يكون وقفا لاهله مثلا

والموقوف عليه اذا كان معيناً فانه يشترط قبوله وان كان جهة كمسجد او فقراء فلا يشترط قبول المستحق - 00:09:40

وان لم يسلمي لا يشترط اسلام موقوف عليه بل يصح كونه كافرا ذميا. ومن على نوره قد سبل دارا له من نفسه قد قبل ومن على

محجوره اي على ولده المحجور عليه لصغر ذكره كان او انثى - 00:10:10

قد سبنا وقف دارا له مملوكة له. من نفسه قد قبل اي قبل منه هذا الوقف شرعا دوز له حيازته الى ان يبلغ الرشد. لكن بشروط ثلاثة.

الشرط الاول ان يشهد الواقف - 00:10:30

والتحبيس على محجوره. والثاني ان يصرف الغلة في مصالح المحجور عليه. فلو صرفها في مصالح نفسه بطل الوقف. والثالث ان

يكرهها ولا يسكنها. قال له فسكنها عليه حرمني قال ومن على محجوره قد سب لا دارا له من نفسه قد قبض له فسكنها عليه حرم.

سكنها عليه حرام يجب عليه خروجه - 00:10:50

منها والا بطائق الوقف. يظل يكرهها له للحلم يكرهها ويحفظ الكراء الموقوف عليه حتى ينفك عنه عنه الحجر. ومن على معينين قد

وقف يرجع بعدهم له او من خلف. من وقف على معينين - 00:11:20

سيدي وعمي وبكر الى ان يموتوا او مدة معينة. يرجع بعدهم بعد موتهم له يرجع ملكا له حيث كان حيا او من خلف اذا لم يكن حيا اذا

كان قد مات فيرجع لخلفه يتوارثونه - 00:11:40

هذا اخره والله تعالى اعلم بارك الله فيكم سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرک واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة

الله وبركاته - 00:12:00